

وروي عن عائشة أنها قالت : ما أرى فضلاً في مال هو أربعمائة دينار لرجل أراد أن يوصي
وله عيال ، وقالت في آخر : له عيال أربعة وله ثلاثة آلاف ، إنما قال { إِنَّ تَرَكَ }
خَيْرًا { وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك . .
وعن علي : أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة فمنعه ، وقال : قال تعالى : { إِنَّ
تَرَكَ خَيْرًا } والخير : هو المال ، وليس لك مال . انتهى . .
ولا يدل عدم تقدير المال على أن الوصية لم تجب ، إذ الظاهر التعليق بوجود مطلق الخير ،
وإن كان المراد غير الظاهر ، فيمكن تعليق الإيجاب بحسب الاجتهاد في الخير ؛ وفي تسميته
هنا وجعله خيراً إشارة لطيفة إلى أنه مال طيب لا خبيث ، فإن الخبيث يجب رده إلى أربابه
، ويأثم بالوصية فيه . .
واختلفوا ، فقال قوم :